



## 9558 – نطق الشهادة ولم يقم الفروض

### السؤال

ما الحكم في رجل قال : أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ولم يصل ، ولم يقم بشيء من الفرائض ، وأنه لم يضره ، ويدخل الجنة ، وأنه قد حرم جسمه على النار ؟ آخر يقول : أطلب حاجتي من الله ومنك : فهل هذا باطل أم لا ؟ وهل يجوز هذا القول أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن من لم يعتقد وجوب الصلوتان الخامسة ، والزكاة المفروضة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش ، والظلم ، والشرك والإفك ، فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل باتفاق أئمة المسلمين ، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين .

وإن قال : أنا أقر بوجوب ذلك عليّ ، وأعلم أنه فرض ، وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه ، لكنني لا أفعل ذلك ، فهذا – أيضاً – مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ، ويجب أن يصلى الصلوتان الخامسة باتفاق العلماء . وأكثر العلماء يقولون يؤمر بالصلة ، فإن لم يصل وإلا قُتل . فإذا أصر على الجحود حتى قُتل كان كافراً باتفاق الأئمة ، لا يغسل ؛ ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

ومن قال : إن كل من تكلم بالشهادتين ، ولم يؤد الفرائض ، ولم يجتنب المحارم ، يدخل الجنة ، ولا يعذب أحد منهم بالنار ، فهو كافر مرتد . يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل ؛ بل الذين يتكلمون بالشهادة أصناف ؛ منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار ، كما قال تعالى : **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** (145) **إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** النساء : 145-146 ، وقال تعالى : **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى** النساء : 142 ، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تلك صلاة المنافق ؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنبي شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً " مسلم ( 622/195 ) ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق ، فكيف بمن لا يصلى ؟! وقد قال تعالى : " فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون " الماعون : 4-6 قال العلماء : الساهون عنها : الذين يؤخرونها عن وقتها ، والذين يفرطون في واجباتها . فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم فكيف بمن لا يصلى ؟!



وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه يعرف أمنته بأنهم غُرّ مَحْلُون من آثار الوضوء" مسلم في الطهارة (249/39) ، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى ، فابيض وجهه بالوضوء ، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء ، فصلى أغرا محلا . فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرا محلا ، فلا يكون عليه سيماء المسلمين التي هي الرنك - هو شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر - للنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه ، ولا يكن هذا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وثبت في الصحيح : أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود ( البخاري رقم 806) . فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبد ، الغفور الودود ، ذو العرش المجيد أكلته النار . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة" مسلم (82/134) ، وقال : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر" الترمذى (2621) ، وقال : "أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة" (أبو داود برقم 864 – والترمذى 413) .

ولا ينبغي للعبد أن يقول : ما شاء الله وشاء فلان ، وما لي إلا الله وفلان ، وأطلب حاجتي من الله ومن فلان ، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد" ابن ماجه (2118) ، وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال : "أجعلتني نداً لله ؟ بل ما شاء الله وحده" أحمد 1/214 . والله أعلم ، وصلى الله على محمد .